إن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره : فهي له .

قوله : وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره : فهي له دون صاحب السفينه .

هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الشرح وشرح ابن رزين و الوجيز و المنور و المنتخب وشرح ابن منجا وتذكره ابن عبدوس وغيرهم .

وقيل : لا يملكها إلا بأخذها فهي قبلة مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف والشارح أيضا : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد دون من وقعت في حجره وقطعابه وبالأول أيضا .

فائدتان .

إحداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة ذكره ابن أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

واقتصر عليه المصنف والشارح .

قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .

وهو كما قال